صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: زينب يوسف عبد

عنوان البحث: جرائم الحرب في نضام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية

اسم المشرف:حيدر ادهم

ملخص البحث: يكمن هذا البحث في جرائم الحرب كما نص عنها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من كونها تشكل مجموعة من الممارسات التي تعاقبت النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او داخلية الامر الذي تتولد عنه الآم شديدة ومعانا مستمرة تشكل في مجموعها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي حيث يصبح تسليط الضوء على هذه اجرائم ذات اهمية في مجالات مكافحة ارتكابها وظهر مفهوم جرائم الحرب تدريجياً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وشكل هذا المفهوم بالإضافة إلى القرصنة التي تنتمي إلى فئة أقدم بكثير، الاستثناء الأول من مفهوم "المسؤولية الجماعية السائد في المجتمع الدولي و تعرف جرائم الحرب بانها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تُرتكب ضد مدنيين او مقاتلين اثناء نزاع مسلح وتؤدي الى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية حسب المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان و على اعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية والإبادة كلها جرائم دولية فإن التداخل فيما بينها كبير وعميق، الشيء الذي يستوجب التمييز بين جرائم الحرب وكل جريمة من هذه الجرائم على حدة

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

بحث

جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية

بحث مُقدم إلى مجلس كلية الحقوق- جامعة ألنهرين
وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالبة

زيـنـب يـوسف عـبـد

بإشراف

الدكتور- حيدر أدهم

1445هـ ---------- بغداد ----------2024 م

الآية القرأنية

بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم

: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} سورة محمد/الاية4

(صدق الله العظيم)

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوقدا نفسهما بالحب والحنان، بالتضحية والدعم شمعة تنير دربي

إلى من زرعا بذرة نجاحي وسهرا على العناية بها لأقطف ثمارها

إلى نور العين وحب القلب " أبي " و" أمي "

لى إخوتي لإيثارهم ومساندتهم ومؤازرتهم لي.
إلى كل عائلتي أقاربي، أصدقائي وأحبائي.

إلى كل أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: " بن حليلو فيصل ".

إلى كل من ترقب أن يرى بحثي النور ، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في أن يلقى التقييم والتقدير

الباحثة:زينب يوسف

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به نستعين وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا إنجاز هذا العمل وأعتز بالفضل لأهله وعملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكفئوه فأعدوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه } صدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

لهذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث الأستاذ المساعد الدكتور { حيدر أهم } الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته السديدة وأعطانا من وقته الثمين إذ تفضل بقبول الإشراف على هذه البحث رغم كثرة أعبائه وانشغالاته فلم يمنعه ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء .

كما أتقدم إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النهرين- كلية الحقوق بالشكر والتقدير وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل .

الباحثة

الفهرست

المقدمة:..... 3-1

المبحث الاول:التعريف بجرائم الحرب 11-4

المطلب الاول: تعريف جرائم الحرب 8-4
المطلب الثاني: خصائص جرائم الحرب..... 11-9
المبحث الثاني: اركان جرائم الحرب 23-12

المطلب الاول: الركن المادي 16-12
المطلب الثاني: الركن المعنوي 20-17
المطلب الثالث: الركن الدولي 23-21

المبحث الثالث: تطبيقات جرائم الحرب 30-23

المطلب الاول: جرائم الحرب الاسرائيلية قبل الحرب على غزة 27-23

المطلب الثاني: جرائم الحرب الاسرائيلية اثناء الحرب على غزة 30-27

الخاتمة: 32-31

الاستنتاجات: 31

التوصيات: 32
المصادر: 35-33

المُقدمـــة

منذ نشأة الإنسان والحرب سجال بين بني البشر، فلقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ، واحتوى سجل البشرية على الحرب والصراعات التي أدت إلى بروز ظاهرة الحرب كأحد السمات البارزة في التاريخ الإنساني، فلا يكاد يمر عقد من الزمن إلا واعترته الحروب الدولية أو الأهلية وما تسفر عنه من أهوال على بني البشر ولعل الحروب الأهلية لا تقل ضراوة عن الحروب الدولية نظرا لضيق نطاق هذه الحروب التي تدور رحاها داخل الإقليم الواحد للدولة ووحشية الأعمال الانتقامية نتيجة للعداء المستفحل بين السلطة القائمة والجماعات المتمردة أو بين هذه الجماعات، كالحرب الأهلية الاسبانية (1936-1939) التي قامت بين الحكومة الجمهورية والوطنيين.

أمعنت الأمم المتحدة النظر في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أوقات مختلفة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وأنشأت في عامي 1993 و 1994 محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي. وقد بدأت سلسلة من المفاوضات في عام 1994 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصا بالنسبة للجرائم الدولية الجسيمة، أفضت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي في تموز/يوليو 1998 في روما. كان هذا الإنجاز تتويجا لسنوات من الجهد، وأكد عزم المجتمع الدولي على كفالة عدم إفلات من يقترفون جرائم جسيمة من العقاب. وينعقد اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم بموجب المادة 8 من النظام الاساسي وتتضمن هذه الجرائم الانتهاكات الخطيرة بحق القانون الدولي الانساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها

اولاً:اهمية البحث:

يكمن البحث في جرائم الحرب كما نص عنها نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من كونها تشكل مجموعة من الممارسات التي تعاقبت النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او داخلية الامر الذي تتولد عنه الآم شديدة ومعانا مستمرة تشكل في مجموعها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي حيث يصبح تسليط الضوء على هذه اجرائم ذات اهمية في مجالات مكافحة ارتكابها

ثانيا:اهداف البحث:

اولاً: التعريف بجرائم الحرب في ظل نظام روما الاساسي وخصائصها

ثانياً :دراسة الاركان التي تقوم عليها جرائم الحرب

ثالثاً: التعرف على تطبيقات جرائم الحرب في ظل الحروب الصهيونية ضد(غزة)

ثالثاً:مشكلةالبحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود تنظيم اتفاقي يعالج مشكلة جرائم الحرب جاء به نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا ان واقع النزاعات المسلحة يسجل ارتكاب جرائم حرب متنوعة من جانب اطراف النزاع فهل يمكن التخلل في المعالجة الواردة في نظام روما الاساسي.
ان المشكلة الموضحة في اعلاه تشير مجموعة من الاشكاليات

1- ما المقصود بجرائم الحرب التي نص عليها نظام روما الاساسي؟

2- هل عالج نظام روما الاساسي كاغة صور جرائم الحرب؟

3- هل توجد فجوة بين النصوص الواردة في نظام وبين واقع النزاعات المسلحة؟

رابعاً:منهجية البحث:

تتضمن منهجية البحث معالجة موضوع البحث دراسة جرائم الحرب كما وردت في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية لدولية فضلاً عن تطبيقاته في الصراع الفلسطيني الاسرائيلي الذي تطلب اعمال المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي في محاولة لاستيعاب كامل الموضوع من الناحية النظرية والناحية العلمية.

خامساً:خطةالبحث:

قسمنا موضوع بحثنا على ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الاول التعريف بجرائم الحرب وهو يحتوي على مطلبين يتضمن المطلب الاول تعريف هذه الجرائم في حين ينصب المطلب الثاني على بيان خصائصها.

اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة اركان جرائم الحرب وهو مقسم الى ثلاثة مطالب انصب المطلب الاول على دراسة الركن المادي بينما عالج المطلب الثاني الركن لمعنوي في حين تطرقنا في المطلب اثلث الركن الدولي.

اما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة تطبيقات جرائم الحرب وهو على مطلبين خصصنا الاول منها لتوضيح جرائم الحرب الاسرائيلية قبل الحرب على غزة بينما حصص المطلب الثاني بيان جرائم الحرب الاسرائيلية اثناء الحرب على غزة.

المبحث الأول

التعريف بجرائم الحرب:

ظهر مفهوم جرائم الحرب تدريجياً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وشكل هذا المفهوم بالإضافة إلى القرصنة التي تنتمي إلى فئة أقدم بكثير، الاستثناء الأول من مفهوم "المسؤولية الجماعية السائد في المجتمع الدولي. وسوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف جرائم الحرب في المطلب الاول في حين سنحدد الخصائص الاساسية لهذه الجرائم في المطلب الثني وفقاً للاتي:- [1].

المطلب الأول : تعريف جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بانها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تُرتكب ضد مدنيين او مقاتلين اثناء نزاع مسلح وتؤدي الى تحميل مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية حسب المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان.

وهذه الجرائم تنطبق على الانتهاكات التي تطال اتفاقيات جنيف التي اقرت في 1949 في اعقاب الحرب العاملية الثانية.

هذا التعريف ادرج في المادة الثامنة من نظام روما المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية التي تم اعتمدها في يونيو 1998.[2]

وقد عرف المادة السادسة من ميثاق محكمة نورنبيرغ الدولية عام 1945 جريمة الحرب (انتهاكات قوانين الحرب واعراقها بما في ذلك: القتل او المعاملة السيئة او الترحيل على شكل عمالة ورقيق او لأي غرض اخر للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة) [3]. كانت هذه الجرائم تعرف تقليدياً بأنها انتهاكات لقوانين الحروب يرتكبها محاربون في النزاعات المسلحة الدولية.

1- الدكتور القاضي أنطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي – الطبعة الاولى لبنان 2015- ص 133.

2- https://www.alarabiya.net/arab-and-world موقع على الانترنت تاريخ الزيارة 12-12-2023

3- المادة السادسة من ميثاق محكمة نورنبرغ الدولية عام 1945.

بدأت فكرة فرض قيود على الممارسات المرتكبة في النزاعات المسلحة إلى القرن السادس قبل الميلاد على يد المحارب الصيني صن تسو، وكان الإغريقيون أول من عدوا "المحظورات على الممارسات في النزاعات المسلحة" قانونا.

وكانت أول محاكمة معروفة في هذا الخصوص ما أصدرته المحكمة المخصصة للإمبراطورية الرومانية المقدسة بحكم الإعدام لبيتر فون هاغنباخ عام 1474 في النمسا، وذلك لارتكابه أعمالا وحشية أثناء احتلال برايزاخ.

لكن فكرة المعاقبة على جرائم الحرب لم يتبنها المجتمع الدولي بسهولة، إنما مرّ بعدة مراحل بداية من معاهدة فرساي 1919 إلى اتفاق لندن 1945. وبعد الحرب العالمية عدّت انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، لذا أدخلت تعديلات على اتفاقات لاهاي لعام 1899 وعام 1907.

وظهرت الحاجة لتعريف هذه المصطلحات الثلاثة (جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية) بعد الحرب العالمية الثانية لما تركته من تأثير على الدول المشاركة أكانت رابحة أم خاسرة، وبدأت تذكر على المستوى الدولي في الاتفاقات والمعاهدات التي شكلها الحلفاء.

وظهرت أولا في المحاكم العسكرية الدولية التي أقامها الحلفاء في نورمبرغ وطوكيو، ثم في اتفاقيات جنيف عام 1949 وما تبعها، ثم في المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا بين عامي 1993 و1994.

وحددت الجرائم التي تخضع للعقوبة من هيئة قضائية دولية بقائمة شاملة في قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في يوليو/تموز 1998، ولم يدخل حيز التنفيذ حتى يوليو/تموز 2002. وبحلول أبريل/نيسان 2013 صادقت 122 دولة على نظام "روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".[1] استغرقت الأمم المتحدة 50 عاما في صياغة قائمة رسمية تضم "الأفعال التي تعد جرائم ضد سلام وأمن الإنسانية"، وظلت القائمة دائمة التحديث، فضمت مع مرور الوقت "الإبادة الجماعية" و"الإرهاب" وغيرهما.

ورغم تحديد الأمم المتحدة قائمتها لم تستطع إقرارها بشكل رسمي من الدول الأعضاء، أو حتى في تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مختصة في هذه الجرائم حتى عام 1998، وكانت قبلها تعاقب ذوي الشأن في محاكم خاصة، حتى أنشأت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا.

1-موقع الجزيرة تاريخ الزيارة 12-1-2024 - https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/10/16/

ونصت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949، وأي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها بدون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. • تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. • الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. • أخذ رهائن.

وجريمة الحرب لها عنصر سياقي وهو النزاع المسلح، وعنصر نفسي يقتضي أن يكون الجاني على علم ووعي بتصرفاته، إلا أنها على عكس "الإبادة الجماعية" و"الجريمة ضد الإنسانية" لا تخص المدنيين، بل يمكن ارتكابها على المقاتلين.

وشملت أيضا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الانتهاكات الخطيرة" وعددتها تحت 26 بندا، ثم ما يخص "النزاع المسلح غير الدولي".

وتعرف منظمة العفو الدولية جرائم الحرب بأنها "جرائم تنتهك قوانين الحرب أو أعرافها وفق تعريف اتفاقيات جنيف ولاهاي، وتشمل استهداف المدنيين والتعذيب وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم.[1] جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عموما، يبدو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جديراً بالثناء في كثير من النواحي المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي. وقد جرى تعريف جرائم كثيرة ضمن النطاق التفسيري المطلوب كما تم تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية بالتفصيل[2].

1- موقع الجزيرة نت تاريخ الزيارة 12-1-2024 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/10/16l

2- الدكتور انطونيو كاسيزي-مصدر سابق. ص165.

أما في ما يتعلق بجرائم الحرب على وجه التحديد، فلا شك في أن تنظيمها بهذه الطريقة المفصلة جدير بالثناء. وعلاوة على ذلك، تم توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب ليشمل الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الداخلية. في البداية، يجب الإشارة إلى أن المادة (٨-١) من النظام الأساسي تنص على ما يلي(يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم) [1].

و لقد جاءت الاتفاقيات والتصريحات الدولية بتعاريف لجرائم الحرب ولكنها اختلفت في ذلك، فمنها من جاء بتعريف منضبط ومنها من استعمل الأسلوب التعدادي لها، وسوف أتناول فيما يلي تعريفها على مستوى البعض منها.

1-على مستوى الاتفاقيات:- تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب [2].

أ - على مستوى اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، 1907 استخدمت هذه الاتفاقيات الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ومنضبط، وإنما لجأت إلى ذكر أفعال وممارسات معينة مقررة أنها محصورة في الحرب ومن ثم فإن ارتكابها من باب أولى يشكل خروجا وانتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد " جريمة حرب " كاستخدام أسلحة سامة الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية... إلخ.

ب- على مستوى المنشور الصادر لقوّاد الجيوش في ميادين القتال: إن المنشور الذي أصدره قواد الجيوش إلى القادة في ميادين القتال في 26/8/1944 للقيام بحصر جرائم الحرب، وكذا المادة 3 من المنشور الصادر إلى أوكرانيا الروسية في 21/10/1944، والخاص بالقبض على مجرمي الحرب يعتبر أن تعبير جرائم الحرب يتضمن تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تمارس على شخص أو ملكية، والتي ترتكب لاتصالها بعمليات حربية، أو احتلال، أو تهدد العدالة أو تتضمن شناعة خلقية. [3]

1- المادة(8-1)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 لسنة تموز1988م.

2- عبد الغني محمود. القانون الدولي الانساني.ط1.دار النهضة العربية.ص7ومابعدها.

3- حسام عبد الخالق الشيخة.المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.دار الجامعة الجديدة للنشر.مصر2004.ص162-167-168.

جـ - على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا: تناولت محكمة رواندا تعريف جرائم الحرب في المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر وهي:

الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب الآثار أو المتاعب الجسمانية.العقوبات الجماعية. أخذ الرهائن. أعمال الإرهاب.المساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب الإكراه على البغاء وكل خدش للحياء النهب.إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعيا وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة. التهديد بارتكاب الأفعال السابقة ذكرها [1].

فهي قد ذكرت الأفعال التي تتناسب مع سبب إقامة المحكمة والخروقات التي هي بصدد المتابعة عليها، وحسب ما هو حاصل في رواندا باعتبار النزاع فيها ذو طابع غير دولي.

على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة: تناولت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعريف جرائم الحرب في نظامها الأساسي حيث نصت في المادة 5 من نظامها على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ومنها جرائم الحرب، كما نصت في المادة 8 بفقراتها - حصرا - على الأفعال التي تعد جرائم حرب [2] ، فهي لم يرد فيها النص على أن هذه الأفعال واردة على سبيل المثال، فعرفتها بأنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم وبذلك وضع نص المادة 8 من نظام روما الاساسي تحديدا واسعاً لجرائم الحرب بإضافة الانتهاكات الجسيمة او الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي[3].

1- Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, op. cit. PP 161-162.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي.المحكمة الجنائية الدولية.مصر:دار الفكر الجامعي.2004.ص676.

3- عادل عبدالله المسدي.المحكمة الجنائية الدولية.ط1.مصر:دار النهضة العربية.2002.ص96.

وهكذا فإن جرائم الحرب في الأعمال أو التصرفات المخالفة للاتفاقيات والاعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد يكون أمواله الخاصة أو الأموال العامة، أو مجرد استعمل أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية.

المطلب الثاني:خصائص جرائم الحرب

على اعتبار أن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية والإبادة كلها جرائم دولية فإن التداخل فيما بينها كبير وعميق، الشيء الذي يستوجب التمييز بين جرائم الحرب وكل جريمة من هذه الجرائم على حدة.

اولاً:التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم: تعتبر الجرائم ضد السلم أهم وأخطر الجرائم الدولية، وذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وقد وصفت بأنها " أم الجرائم الدولية "، وجاء النص عليها في مقدمةالجرائم الدولية، حيث تتصدر عادة المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمثل هذه الجرائم [1]. مشروعة لحل المنازعات الدولية، إذ كانت حقا ثابتا للدولة وأحد مظاهر سيادتها، وكان للحاكم حق إشعالها وقت ما يشاء لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء[2] فقد كانت الحرب وسيلة فاتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 ، 1907 لم تعتبر الحرب عملا غير مشروع، أو مخالفا لقانون الشعوب، وإن كانت قد أرادت تهذيب الحرب وجعلها أكثر إنسانية، حيث كان فلاسفة القانون يفرقون بين الحرب العادلة والظالمة، وكانت الحرب الظالمة فقط هي غير المشروعة باعتبارها مخالفة لقواعد الأخلاق [3]. الا أنه مع الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب بدأت تنمو الأفكار المعارضة لفكرة مشروعية الحرب، وبدأت الجهود في سبيل تحريم اللجوء إلى الحرب، وقد أثمرت بإبرام ما يعرف بميثاق باريس " بريان كيلوج " والذي انضمت إليه أكثر من 60 دولة، وأقرت بأن حرب الاعتداء هي عمل غير مشروع وأعلنت الدول صراحة استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، إذا كانت هناك فرص للحل السلمي[4].

1-عبدالله سليمان.المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر1992.ص173.
2- عبد القادر القهوجي.القانون الدولي الجنائي.منشورات الحلبي الحقوقية.الطبعة الاولى.لبنان2001.ص15.
3- عبد الرحيم الصدقي.(دراسة المبادئ الاصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر)المجلة المصرية للقانون الدولي..الجمعية المصرية للقانون الدولي.عدد40.مصر 1984.ص50.
4-محمد محمود خلف.حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي(رسالة دكتوراه)جامعة الجزائ.1998-1999.ص183.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم: مما سبق يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلم في:

1- أن الجرائم ضد السلام تكون بالاندلاع أو الدعاية أو التأمر لشن حرب غير مشروعة في حين أن جرائم الحرب قد تقع في حرب دفاع شرعي، فهنا يجب التمييز بين الحرب غير المشروعة والكيفية غير المشروعة لها، فكما هو وارد في تعريف الجرائم ضد السلام أنها تقع مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

2- أن الجرائم ضد السلام قد تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب فهي لايمكن ان تتصوها الا في مجريات النزاع المسلح اي عند اندلاع هذا الاخير فقط

3- في حين أنهما يتشابهان من حيث الركن المعنوي لهما، فهو يقوم فيهما بمجرد القصد العام فقط، والمتمثل في العلم والإرادة، ولا يحتاجان إلى قصد خاص على عكس باقي الجرائم الدولية التي تحتاج إلى قصد خاص.

اولاً:التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: إنه التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجب علينا بادئ ذي بدء أن نعرف الجرائم ضد الإنسانية حتى نحيط بمفهومها ومن تم نتمكن من استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الجريمتين

تعريف الجرائم ضد الانسانية: تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، ويقول البعض أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، بحيث أنه ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة محكمة نورمبرج في المادة (16) في حين " أنه ترجع بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وقد تبلور مفهوم هذا المصلح في عام 1919، عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية. [1]

1- عبد القادر القهوجي.مصدر سابق.ص115.

وما نستخلصه من نص المادة 03 من نظام محكمة رواندا والمادة 07 من نظام المحكمة الدولية الجنائية أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب إذا تم في إطار مخطط مدروس ومنهجي، وبذلك فإنه قد تم تصحيح العيب الوارد في نصي المادتين 5 و 6 من نظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو على التوالي، اللذين اشترطا قيام حالة الحرب بربطهما لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم.

ثانياً:اوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية:إنه من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية ومن خلال تطورها التاريخي يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما وبين جرائم الحرب فبالرجوع إلى تعريف محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينها وبين جرائم الحرب، عن قصد لأن أكثر جرائم الحرب هي أيضا جرائم ضد الإنسانية، ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفتي الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، ومما قررته في هذا الصدد أن العمل على جعل البلاد المحتلة جرمانية كالنمسا وتشيكوسلوفاكيا وليتوانيا وبولونيا وغيرها، يعتبر جريمة حرب بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى، وبصورة أوضح، فإن

أما بالنسبة للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات وظلم النظم الدكتاتورية الجائرة وإعادة التأكيد على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب كذلك وقت السلم [1]. فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم، فبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 7 من نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تقترف ضد سكان مدنيين ويستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو في الحرب [2] فإذا ما ارتكبت الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم فهي جرائم ضد الإنسانية أما إذا ارتكبت وقت الحرب فهي جرائم حرب .

1-سعيد عبد اللطيف حسين.المحكمة الجنائية الدولية.مصر.دار النهضة العربية.2004.ص240.

2-عبد الفتاح بيومي حجازي. مصدر سابق.471.

المبحث الثاني:اركان جرائم الحرب

لكي تقع اية جريمة وفقا للمفهوم القانوني فلا بد من تحقق اركانها سوف نتطرق في هذا المبحث الى التعريف باركان جرائم الحرب حيث سنبحث في الركن المادي بالمطلب الاول في حين سندرس الركن المعنوي في المطلب الثاني واخيراً سندرس الركن الدولي في المطلب الثالث .وبذلك ستتضح فكرة هذه الجرائم وفقاً لما جاء به نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالصيغة الاتية.

1-المطلب الاول: الركن المادي

2- المطلب الثاني: الركن المعنوي

3- المطلب الثالث: الركن الدولي

المطلب الاول :الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين: تتوافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب

أولاً: حالة الحرب- جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب فما هو المقصود بالحرب؟ الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر . أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية . وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب. إذ في نشوب القتال المسلح فعلاً ما يفيد إعلان الحرب ضمناً ويعد قرينة على ذلك الإعلان. وإن الإعلان في ذاته ليس - لهذا السبب - أمراً جوهرياً، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملاً من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة . ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً ، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق [1].

1-عبد القادر القهوجي. المصدر السابق.ص80-82.

وهذا هو ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي عام 1919 في المادة 228 التي تنص على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب افعال منافية لقوانين واعراف الحرب امام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة. وهو ايضاً ما يتجه اليه الفقه الحديث[1].

ثانياً:**ارتكاب احد الافعال المحضورة دولياً-** لم تعد أشخاص القانون الدولي العام الحديث قاصرة على الدول والمنظمات الدولية، بل أصبح الإنسان والإنسانية حضارة وتراثاً من أشخاص هذا القانون بل قد نما وترعرع فرع جديد واستوى على عوده من فروع القانون الدولي العام الحديث وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالإنسان وحقوقه ورفاهيته وبالإنسانية حضارة وتراثا . ولما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفظاعة وبلا هوادة، فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة، وهذا هو ما اتجه إليه المجتمع الدولي أفرادا وجماعات ودول نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب وذلك بحظر الالتجاء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة. وقد لاحظنا أن لجنة المسؤوليات عرض عليها عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 تقرير يتضمن اثنتين وثلاثين فعلاً تعتبر جرائم حرب، وقد سبقتها في هذا الشأن اتفاقيات عديدة أهمها اتفاقيات لاهاي سنة 1899 ، 1907 ، ثم تلتها اتفاقيات جنيف سنة 1929 ، سنة 1949 وكذلك أعمال لجنة الحرب ولائحة نورمبرج ومحاكمات نورمبرج وغيرها، إلى اتفاق روما الأساسي الذي أشار إلى أمثلة على الأفعال التي تعتبر جرائم والأفعال التي وردت في الاتفاقية السابقة لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، وهو في تطور مستمر بما يتلائم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة وكذلك مع يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح والأسلحة. ما ولهذا السبب فإن تعرضنا لأتعال جرائم الحرب التي يتكون من كل منها الركن المادي لن يكون شاملاً لها، بل سيكون على سبيل التمثيل فقط [2].

ويمكن تقسيم الافعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب الى قسمين: استعمال وسائل قتال محظورة .والاعتداء على الإنسان الاعزل والمال غير حربي.

1-المادة(228).من اتفاقية فرساي. 1919.

2- عبد القادر القهوجي.المصدر السابق.ص-84-85.

أولاً: استعمال وسائل قتل محظورة:- تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تصيب الإنسان المقاتل والمدني لا تفرضها ضرورات الحرب وكذلك المدنيين وأيضاً الإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل. ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر . ونعطي فيما يلي أمثلة للأسلحة والمواد المحظور استخدامها دولياً أثناء العمليات القتالية :

1-الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة : يرجع تاريخ تحريم استعمال الأسلحة المتفجرة أو الحارقة (النابالم أو الفسفور) إلى تصريح سان بترسبورج سنة 1868 الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن أربعمائة غرام أو أكثر. وعلى الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال وقت إقرار هذا التصريح . وقد تأيد هذا التحريم في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 ، 1907 . كما حرمت هذه الاتفاقيات استخدام السم أو الأسلحة المسمومة في الحرب نظراً لما ينطوي عليه استخدامها من أضرار خطيرة قد تصل إلى إبادة شعب بأكمله، فضلاً عما [1]. تكشف عنه من غدر وخيانة لا مثيل لهما . وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارا رقم ٣٤٦٤ في ١١/ ١٢ / ١٩٧٥ حول النابالم والسلاح المحرق تدعو فيه إلى مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذه الأسلحة، وإعادة طرح المشكلة على جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان الأسلحة الحارقة والأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوعاً لإجراءات دولية لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية[2] . وقد حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة 8 / ب - (17) كما حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لاتغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصا المحززة الغلاف . ماد (8/ب-19) [3].

1- الدكتور حسنين إبراهيم عبيد.الجريمة الدولية الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة 1979.ص237.
2- الدكتور عبدالله سليمان سليمان.مصدر سابق.ص261.
3- المادة(8/ب-17-19).من نظام روما الاساسي 1998م.

1- الأسلحة الكيماوية:- يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادىء الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء . وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية منها إعلان لاهاي لسنة 1899 الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخانقة أو الضارة، ومعاهدة فرساي سنة 1919 (المادة ١٧١ /٢)، ومعاهدة واشنطن (المادة الثالثة)، وبروتكول جنيف سنة 1925 ، والبرتوكول الصادر سنة 1930 الصادر عن عصبة الأمم، وبرتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1986 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها[1].

2- السلاح الجرثومي او البكترولوجي او البيولوجي:- ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته . وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات . وعلة تحريم هذا السلاح واضحة، فلا يقتصر أثره على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان والنبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاماً بدنية ونفسية لا تطاق . وقد تم تحريم هذا السلاح في برتوكول جنيف سنة 1925 واتفاقية لندن سنة 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932 وقرار عصبة الأمم سنة 1938 وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بحظر الوسائل الغير إنسانية في الحرب البحرية [2] ، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية .

3- السلاح النووي او الذري:- لا شك أن السلاح النووي أو الذري يعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن. ولهذا السبب فقد هب المجتمع الدولي بأفراده وجماعاته وهيئاته الدولية المختلفة إلى المطالبة بتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والسيطرة عليها ومنع انتشارها وحظر استعمالها في الحرب، وإن كان هذا الحظر لم يفرغ في نصوص دولية صريحة وقاطعة حتى الآن.

1- الدكتور عبد القادر القهوجي.المصدر السابق.ص88.

2- Glase:rdroit internationalpénal conventionnel Bruxelles: referred to in 1970.p88-89

ولقد استخدام السلاح الذري لأول مرة في الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في اليابان استخداماً لحقها في الدفاع الشرعي ضد العدوان الياباني الذي لم يتوقف إلا بعد هذا التصرف من جانب الولايات المتحدة[١] . ولقد ذاقت البشرية وقتئذ مرارة استعمال هذا السلاح وشعرت بمدى خطورته. وليس صحيحاً ما يقال أن هذا السلاح يحسم المعركة بسرعة ويقلل عدد الضحايا من العسكريين والمدنيين، بل الصحيح هو العكس فآثاره المدمرة تأتي على الحرث والنسل وتستمر لعدة أجيال مقبلة، كما أن الدولة المعتدى عليها ستلجأ إلى الرد عليه بالمثل وتكون النتيجة هي الفناء الكامل للبشرية، وتبدو مشكلة استعمال هذا السلاح الفتاك أكثر خطورة بعد أن وصلت دول عديدة إلى كشف أسراره والتسابق على تملكه [٢] . ومنذ ذلك التاريخ أعطت الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في ميادين القتال.

ثانياً: الاعتداء على الانسان الاعزل والمال الغير الحربي:- لعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تلتها الأعمال التي تقع خارج مسرح الأعمال القتالية سواء تلك التي تقع على غير العسكريين من المدنيين أو على الأموال التي توجد خارج المواقع العسكرية، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب وبالتالي يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها ويعتبر ارتكابها مكوناً لجرائم حرب . ومع تطور القانون الدولي العام واتساع نطاقه وما ترتب عليه من اعتبار الإنسان من أشخاص ذلك القانون والإنسانية حضارة وتراثاً من بين اهتماماته بدأ يتسع نطاق حظر أفعال الاعتداء على الإنسان والمال التي لا تتطلبها الضرورات القتالية، وكثرت المناداة بضرورة إضفاء طابع إنساني على الحرب أو بضرورة تدثرها برداء الإنسانية إن جاز التعبير أو أنسنة الحرب كما يطلق عليها جانب من الفقه [3] . وقد بدأ تحريم مثل هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي ما زال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، والذي اعتبر جرائم حرب الأفعال التي تخالف قواعد وعادات الحرب ثم توالت الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قننت جانياً هاماً من العرف في هذا الشان وزادته ايضاحاً ودقة.وقد اعتبر نظام روما الأساسي في مادة الثانية أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة تعتبر جرائم حرب، ثم أورد بعض أمثلة لهذه الانتهاكات، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وأورد أيضاً أمثلة لمثل هذه الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام روما الاساسي والمخصصة لجرائم الحرب التي تم ذكرها تفصيلاً

1- Glaser: Op. p. 91.

2- الدكتور حسنين ابراهيم عبيد.مصدر سابق .ص240.

3- الدكتور عبد الوهاب حومد.الإجرام الدولي.الطبعة الاولى.مطبوعات جامعة الكويت 1978. ص55ومابعدها.

المطلب الثاني:الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي مجرم قانونا بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة المجرم، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي الذي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها فتكتمل الجريمة، إذ تعد الصلة النفسية شرطا هاما لقيام الجريمة فعلى ضوئه يمكن التمييز بين الأفعال التي يجب المساءلة عنها وبين التي لا تكون موضع مساءلة قانونية، إذ بتوافرها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية، وتنعدم بعدم توافرها ولهذا سوف اتناول شروط قيام الركن المعنوي او المسؤولية الدولية الجنائية ثم اثر موانع المسؤولية على قيام اللاكن المعنوي في جرائم الحرب [1].

اولاً:شروط قيام الركن المعنوي وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية:

إن الركن المعنوي يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو عن خطأ غير عمدي، فالإدارة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث [2]،ويفترض الخطأ توافر شرطين اثنين هما العلم والإرادة، وبداهة أن هذين الشرطين لا يتوافران إلا لدى الإنسان ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أو على صعيد القانون الدولي[3] ، ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فهي من حيث الواقع القانوني والعملي لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين، سواء كانوا جنودا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين حكام أو محكومين [4] . ونميز في القانون الدولي الجنائي المعاصر وجود مجموعتين من الأفراد كأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب حيث تتمثل الأولى في القادة العسكريين المسؤولين عن أعمالهم الإجرامية والإجرائية كإعطاء الأوامر الإجرامية من رجال الدولة العسكريين، الدبلوماسيين، المحامين، أما الثانية فتتمثل في المشاركين الفعليين في الجريمة الدولية كالأشخاص الذين نفذوا الأوامر الإجرامية أو ارتكبوا الجرائم بمبادرتهم الشخصية أو اعتبروا مشاركين فعليين في هكذا جرائم [5].

1- خلف الله صبرينة.جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية.(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير.كلية الحقوق- جامعة منتوري.الجزائر .سنة 2006-2007م.ص52.

2- حسام عبد الخالق الشيخة.مصدر سابق.ص.195.

3- عادل عبدالله المسدي.مصدر سبق.ص102

4-حسام عبد الخالق الشيخة. المصدر السابق. ص 195

5- كمال حمّاد.النزاع المسلح والقانون الدولي العام.الطبع ط1.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.لبنان 1997.ص 573

وهذا يدعونا بطبيعة الحال الى تسليط الأضواء على اثر العلم والارادة(القصد الجنائي) في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه .

1- القصد الجنائي: لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فهو ينهض على ذات العنصرين: " العلم والإرادة الحرة المختارة [1]. فجرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة.

1 - العلم يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل إذا كان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر.

2 - الإرادة يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني - إلى جانب العلم - إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قواعد وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي. ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقيق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو " القصد العام " فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة بل مجرد أثر لها، ولا يدخل في تكوين الجريمة ، ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم ذات الاثر الممتد تقع بمجرد إتيان الفعل المجرم ويمكن ان تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرَمة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد[2].

والقصد الجنائي هو محل إجماع بين كافة الفقهاء، وسجلته كافة المواثيق الدولية المعنية، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والاحتمالي، استنادا إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي لأن:

- قواعده يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها

1- حسام عبد الخالق الشيخة.المصدر السابق.ص195.
2- عبدالله سليمان. المصدر السابق.ص109-110.

- وقوع الجريمة الدولية يستند إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص

ثانياً:اثر موانع المسؤولية على قيامها عن جرائم الحرب:

لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية وكان يفترض توافر الإدراك والتمييز من ناحية وحرية الاختيار من ناحية أخرى فإن مؤدى ذلك أن تخلف هذين الشرطين العلم والإرادة تقود إلى عدم توافر الخطأ، وبالتالي على امتناع قيام المسؤولية الجنائية، ومن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تمتنع نتيجة عدة أسباب كالجنون، العاهة العقلية، صغر السن، السكر غير الاختياري والإكراه... إلخ. وغني عن البيان أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن والسكر، وذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرا لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييزا وحرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية (1).

1-الاكراه: يعتبر الإكراه في كافة التشريعات المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية، وهو نوعان مادي ومعنوي، إذ يعتبران من موانع المسؤولية الجنائية الوطنية، إذا بلغا حدا معينا من الجسامة بحيث يجرد الإرادة اختيارها إذا أن انتفاء مكنة الاختيار يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الإسناد المعنوي (القصد الجنائي) وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي نصوص القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشروط التالية:1- إذا ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجدي ولا يمكن تعويض الضرر المرتقب حصوله.2- أن تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر (2). - وسوف أتناول نوعي الإكراه وتأثير كل واحد منهما على المسؤولية الدولية الجنائية **-الإكراه المادي:** يقصد بالإكراه المادي محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية، ويرى " بيللا " أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الجنائي الدولي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد، ومن المعلوم أنه يرى أن الدولة قد تكون جانية ومسؤولة في القانون الدولي الجنائي ويضرب للإكراه المادي مثلا بالدولة القوية التي تغزو بجيوشها أرض دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة، وترتكب عليها جرائم حرب

1-عباس هاشم السعدي.مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية مصر2002.ص34.

2- حسام عبد الخالق الشيخة. المصدر السابق. ص198.

فتتركها تفعل ذلك وتتخذ أراضيها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة، ويرى " جلاسير " أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية، وبالتالي الإسناد، ولكنه يعدم الركن المادي للجريمة أيضاً

-الاكراه المعنوي: إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية التي تستحق إرادة المكره، فلا يستطيع مقاومتها إذ تحوله إلى مجرد أداة مسخرة، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره، فإرادته لا تنمحي كليا إذ يبقى له فسحة ولو ضيقة جدا للاختيار (1) . ويقصد بالإكراه المعنوي، ضغط الشخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معهود، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسم أو شر مستطير يلحق بالمكره، فيقدم على الجريمة تجنبا لذلك.

والتكييف المتقدم يفترض أن مصدر الإكراه إنسان كالرئيس كما قد يكون مصدر الخطر قوة طبيعية، وهنا تكون بصدد حالة الضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها، مما يدفع بعض المشرعين إلى اعتبارها من موانع المسؤولية. ويلعب الإكراه المعنوي دورا كبيرا في الجريمة الدولية، وغالبا ما يتمثل في صورة الأوامر العليا أوامر الرئيس الأعلى وبالتالي تؤدي إلى نفي العنصر المعنوي للجريمة، كالأمر الصادر من القائد الأعلى للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى أو الأمر بضرب المنشآت المدنية كالمستشفيات ودور العبادة.

وهذا هو ما جاء به المبدأ الذي صاغته لجنة القانون الدولي حول تأثير الإكراه على المسؤولية الذي يفصح بأن : " حقيقة كون الشخص قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا لإعفائه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة له في الواقع (2).

1-عبدالله سليمان. المصدر السابق.ص321-322.

2-حسام عبد الخالق الشيخة. المصدر السابق.ص199-200.

المطلب الثالث:الركن الدولي

يقصد الركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها - باسم الدولة أو برضاها - ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها ، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى. وبناء على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين (١) الأولى : إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها واستولى على أموالهم. والثانية : إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية (2). تتميز الجريمة الدولية عن الداخلية بركنها الدولي ، فحتى وإن تميزت أركانها المشتركة مع الجريمة الداخلية - الركن المادي والمعنوي والشرعي - بأحكام خاصة إلا أنها غير كافية لتكون لها استقلالها (3) ، وإنما تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعداً خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا فهي لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب تماما تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة (4). والصفة الدولية في جرائم الحرب واضحة ومفترضة فالحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي، وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي تتمثل في الحد من قسوتها ووحشيتها(5)، ويتضمن هذا التنظيم اعترافا للدول المتحاربة بحقوق وفرض التزامات، وهذه الحقوق تعني الدول إلى الحد الذي يمكننا من القول بأنها ترقى إلى مرتبة اعتبارها حقوقا للمجتمع الدولي نفسه، إذ أن إهدارها يعرض أفرادا من الجنس البشري للفناء، وجانبا من مقومات الحضارة الإنسانية للأنهيار ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب، القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها، أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب؛ أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى (6) .

1- حسنين عبيد. المصدرالسابق.ص 234.
2- عبد القادر القهوجي. المصدرالسابق.ص 111.

3- خلف الله صبرينة.المصدر سابق.ص 64.
4- عبدالله سليمان. المصدرالسابق.ص144.
5-اشرف توفيق شمس الدين.مبادئ القانون الدولي الجنائي.الطبعة 2.دار النهضة العربية 1999.ص175.

6- عبد القادر القهوجي. المصدرالسابق.ص111.

أي أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما: أن ترتكب من دولة على دولة. أن يكونا في حالة نزاع مسلح.

أولاً - أن ترتكب من دولة على دولة هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لا تتصور عند صدور أعمال العنف والاعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم [1]، كقتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانة ضد الوطن يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم كوكلاء عنها، أما إذا تصرفوا بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عد عملهم جريمة داخلية وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي [2].

ثانياً: أن ترتكب في حالة نزاع مسلح إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها. فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه، وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام واسع إذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين، فهي تبدأ باندلاع القتال وتستمر باستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب، وأن صمت المدافع على الجبهات لا يعني أن الحرب منتهية، ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيلي، حيث تعتبر البلاد العربية منذ 1948 في حالة حرب مع إسرائيل على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهما. كما تعتبر كذلك الدول العربية حسب اتفاقية الدفاع المشترك المبرمة بينهما في حالة حرب أو عداء مع أمريكا وبريطانيا إثر العدوان على العراق، رغم أنها لم تحرك ساكنا في مواجهتها. ففي نظر القانون حتى ولو توقفت العمليات العسكرية كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين، وإعلان انتهاء الحرب رسميا أو فعليا، فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة. ولا مجال أيضا لجرائم الحرب، إذا وقع الاعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة بحالة الحرب [3].

1- اشرف توفيق شمس الدين.المصدر السابق.ص185.

2- عبد القادر القهوجي. المصدرالسابق.ص111.

3- خلف الله صبرينة.المصدر السابق.ص 68.

وبالرجوع إلى المراجع والمؤلفات نجد أن بعض الكتاب أو الفقهاء لا يجعلون الركن الدولي لازما لقيام جريمة الحرب، فقد أسقطوه بناء على الاستثناء الذي جاء في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 الذي جعل في الإمكان أن تكون من أطراف النزاع طرفا غير الدول مثل حركات التحرير ... إلخ . أي أنه لم يعد ينظر إلى أطراف النزاع بل ينظر إلى الفعل في حد ذاته فيما إذا كان جريمة حرب أم لا، فإذا كان مشكلا لها، تقوم الجريمة ويعاقب مرتكبها دوليا سواء كان دولة أو تنظيما أو عصابة أو حتى فردا. إذن فجريمة الحرب لا تقوم إلا بتوافر الأركان الأربعة مجتمعة، وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون والقضاء الدولي الجنائي.

المبحث الثالث:تطبيقات جرائم الحرب

ان جرائم الحرب الي يقوم بها الاحتلال الصهيوني على الاراضي الفلسطينية وخصوصاً على غزة سوف نتطرق اليها في المطلب الاول سنتكلم عن جرائم الحرب الاسرائيلية قبل الحرب على غزة ومن ثم سنتحدث في المطلب الثاني على جرائم الحرب الاسرائيلية اثناء الحرب على غزة .

المطلب الأول:جرائم الحرب الاسرائيلية قبل الحرب على غزة

لم يمض وقت طويل عن تراجع الحكومة الإسرائيلية عن موقفها، فبموجب الأمرين العسكريين الأول رقم 107 الخاص بقطاع غزة والصدر بتاريخ 11/10/1967 والثاني رقم 144 الخاص بالضفة الغربية والصادر بتاريخ 23/11/1967 ، أوقفت إسرائيل سريان ونفاذ المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث، وبررت موقفها بأن ما جاء في تلك المادة أي تطبيق اتفاقيات جنيف قد ورد بطريق الخطأ.[1]

1- هاني عادل احمد عواد.المسؤولية الجنائية الشخصية لملاتكبي جرائم الحرب(دراسة مقارنة)فلسطين 2007.ص101.

واعتبرت نفسها انها لم تقم باحتلال الأراضي الفلسطينية وإنما تقوم بدور المدير لهذه الاراضي واستندت في تبرير موقفها الحجج التالية:

1. أن حربها عام 1967 كانت حربا دفاعية، قامت بها إسرائيل ردا على الحرب التي بدأتها الدول العربية عليها، وبالتالي فان الأراضي الفلسطينية وقعت في قبضتها في إطار الحرب الدفاعية، وليس في إطار الحرب العدوانية التي تعتبر شرطا للمطالبة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة.

2. أن الأراضي الفلسطينية لم تكن تابعة لأية دولة قبل السيطرة عليها من قبل دولة إسرائيل، وان وجود المملكة الأردنية الهاشمية في أراضي الضفة الغربية، وجمهورية مصر في قطاع غزة لم يكن وجودا شرعيا، ولم يحظى قيام الأردن بضم الضفة الغربية عام 1950 باعتراف دولي، وعليه فان إسرائيل وحسب ادعائها هذا لم تحل محل الحاكم الشرعي الذي يعتبر أيضا شرطا أساسيا للإقرار بحالة الاحتلال الحربي. من هنا اعتبرت إسرائيل نفسها السلطة القائمة في هذه المناطق، وهي تتولى إدارتها، وان المفاوضات ستقرر مصير تلك الأراضي. وبناء على ذلك رفضت إسرائيل تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تعتبر طرفا فيها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتبرت أن هذه الاتفاقية غير ملزمة لها من الناحية القانوني. وبناء على ذلك رفضت إسرائيل تطبيق احكام اتفقية جنيف الرابعة التي تعتبر طرفا فيها على الاراضية الفلسطينية المحتلة واعتبرت هذه الاتفاقية غير ملزمة لها من الناحية القانونية.[1] **جرائم الحرب الإسرائيلة في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس:**

أعلن جيش الاحتلال الإسرائيلي عن عزمه القيام بعملية عسكرية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، وذلك ردا على الهجمات التي يقوم بها مسلحون فلسطينيون ويستهدفون بها الاسرائيلين والتي وصفت الحكومة الاسرائيليه هذه الهجمات بأنها إرهابية ويجب اجتثاثها وتدمير البنية الأساسية لها، وقد أطلق جيش الاحتلال على العملية العسكرية التي ينوي القيام بها عملية السور الواقي. بدأت العملية العسكرية الإسرائيلية في فجر التاسع والعشرين من شهر آذار عام 2002 حيث قامت في هذا التاريخ بحصار المقاطعة في مدينة رام الله وهي مقر رئيس السلطة الفلسطينية،ومن ثم بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المدن والمخيمات الفلسطينية الواحدة تلو الأخرى مستخدمة في هذه العمليات الحربية مئات الدبابات الثقيلة وناقلات الجند المدرعة تغطيها جوا مروحيات قتالية مزودة بالصواريخ وغير ذلك من المعدات العسكرية الأخرى.وسنوضح جملة من الاعتداءات والجرائم التي قامت بها قوات الاحتلال[2].

1- عبد الرحمن ابو النصر.اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ط1 2000ص263-186.

2- هاني عادل احمد.مصدر سابق.ص109.

1-استهداف المدنيين: قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال إعادة احتلالها لمدينتي نابلس وجنين في شهر نيسان من عام 2002 ما يزيد عن مائة وخمسين مواطنا فلسطينيا، وكان معظم القتلى من المدنيين وكان بينهم العديد من النساء والأطفال وكبار السن[1]، وهناك العديد من الأمثلة (2) على ذلك ففي 3/4/2002 قتل الطفل محمد عمر تقي حواشين وهو من سكان مخيم جنين ويبلغ من العمر 13 عاما، ومن القتلى كبار السن نذكر المواطن احمد بشير شحادة حمدوني البالغ من العمر 72 عاما وهو أيضا من سكان مخيم جنين، وقتلت أيضا أثناء عملية الاجتياح للمخيم المواطنة فدوى فتحي عبد الله جمال وهي إحدى الممرضات في مستشفى جنين الحكومي وقتلت بتاريخ 3/4/2002، وقدر عدد القتلى في مدينة نابلس خلال عملية الاجتياح الإسرائيلي في الفترة من 29/3-22/4/2002 حوالي 80 قتيلا بينهم تسعة أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما وسبع نساء[3].وتعد عمليات القتل التي ارتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي خروجا وانتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني ومخالفا للاتفاقيات ذات الصلة، ولا يمكن بأي حال تبرير مثل هذه الأعمال بحق الأشخاص المدنيين وخاصة كبار السن والأطفال والنساء، فلا يمكن تجريد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين ، وقد جاء في المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف انه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويجب كذلك أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[4].

2-الأعدام خارج نطاق القانون: لقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاغتيالات (الإعدام خارج نطاق القانون منذ بداية نشأة كيانها، حيث اعتبرتها إحدى أساليب قمع المقاومة الفلسطينية، فمنذ عام 1948 أقدمت إسرائيل على استهداف وسيط الأمم المتحدة في فلسطين كما أشرت سابقا، وفي عام 1956 قامت باغتيال احد ضباط الجيش المصري العقيد الركن مصطفى حافظ، ثم تلا ذلك اغتيالات عديدة لشخصيات فلسطينية نذكر منها غسان كنفاني وخليل الوزير، ويشير تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي نفذت خلال الفترة 29 / 9 / 2000 - 28 / 9 / 2002 ما يقارب 77 عملية اغتيال ذهب ضحيتها 86 فلسطيني[5].

1- حسني جرار – خالد سعيد. المخيم وجنين.ملحمة الصمود والبطولة.ط2. عمان2004.ص109 – 111.

2- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.التقرير السنوي الثامن.ص52-53.

3- منظمة العفو الدولية إسرائيل والاراضي المحتلة.رقم الوثيقة 15/143/2002.ص62

4- المادة(50_ف3)والمادة(51_ف1-2) من البروتوكول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب 1949.

5- انور حمدان مرزوق.جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الاقصى.(دراسة مقارنة).الجامعة الاردنية2004.ص19-21.

3- استخدام المدنيين دروعا بشرية: عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي عند اقتحامها للمدن الفلسطينية باستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية وذلك أثناء عمليات الاقتحام ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز فيها مقاتلون فلسطينيون، وفي هذا السياق أفاد احد شهود العيان من مخيم جنين لباحث الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن انه وبتاريخ 6/4/2002 قامت قوات من جيش الاحتلال الإسرائيلي باحتجاز عشرات المواطنين الفلسطينيين من المخيم وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال في عمليات الملاحقة للمقاومين الفلسطينيين، ومن الأمثلة على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي على إجبار الفلسطينيين في المشاركة في العمليات العسكرية واستخدامهم كدروع بشرية ما أفاد به المواطن فيصل أبو سرية الذي اجبر على مرافقة قوات الاحتلال في عملياته العسكرية لمدة يومين تعرض نتيجة لذلك إلى إصابته بعيار ناري في ركبته إضافة إلى تعرضه إلى سوء المعاملة والضرب من قبل الجنود [1].
واستخدمت هذه الوسيلة المحظورة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي عند اقتحامها للبلدة القديمة في نابلس، حيث اجبر العديد من الأشخاص على خلع ملابسهم والسير أمام الجنود لتسهيل عملية الاقتحام ومحاصرة وقتل المواطنين. ويعد استخدام المدنيين دروعا بشرية وسيلة من الوسائل المحظورة، فقد نصت المادة 51 الفقرة 7 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على ما يلي لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية [2]".

4- استهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع نقل جثث القتلى والجرحى: أوجبت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى سرعة على تزويد السكان بالإمدادات الطبية، وان تعمل على استيراد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، وحظرت هذه المادة على دولة الاحتلال أن تستولي على الإمدادات والمهمات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وبشروط معينة، وكما سبق وان أشرت في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل انه وبموجب المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة يتوجب على دولة الاحتلال أن تعمل على صيانة المنشات والخدمات الطبية والمستشفيات، ولا يجوز لها أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة كما حدد ذلك نص المادة 57 من الاتفاقية.

1- تقرير منظمة العفو الدولية.مصدر سابق.ص33-36.

2-المادة(51-ف7)من البروتوكول الأول الإضافي للأتفاقيات جنيف.

5- قصف وتدمير الممتلكات المدنية والعبث بالمناطق الأثرية والثقافية ودور العبادة: قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بعملية تدمير واسعة النطاق عندما فشلت في دخول مخيم جنين فقد نسفت حيي الحواشين والدمج ولحق حي الساحة وحي جورة الذهب دمار كبير، وأدى التدمير بواسطة الجرافات والقصف الصاروخي من طائرات الاباتشي إلى قتل العديد من المواطنين داخل منازلهم، وتقدر الوحدات السكنية التي دمرت بصورة كلية نحو 450 وحدة ولحق التدمير الجزئي ما يقارب 300 وحدة أخرى [1] ، وقد دفعت إسرائيل في حملتها العسكرية على المخيم بمئات الدبابات والآليات الثقيلة وناقلات الجند معززة بالمروحيات القتالية والجرافات التي استخدمت في عمليات التدمير، وفي شهادة احد الجنود الإسرائيليين التي نشرت في صحيفة يدعوت أحرنوت ويدعى دوبي كردي وهو احد سائقي جرافات أل دي 9 يقول كردي: من جهتي تركنا لهم ملعب كرة القدم لكي يلعبوا .... ويضيف انه كان يستغل الفرصة عندما كان يطلب منه هدم منزلا ويقوم بهدم 3-4 منازل أخرى وهو يشرب الويسكي، وفي إفادته عن ما جرى لم ينتظر كردي وزملائه خروج السكان من منازلهم بل كانوا يهدمونها على رؤوس ساكنيها، ولا يرى أن وجود أناس داخل المنزل يؤثر على عمله وانه يشعر بمتعة كبيرة بعد عملية إتمام الهدم [2].

المطلب الثاني:جرائم الحرب الأسرائيلية اثناء الحرب على غزة

قالت الامم المتحدة إن الحصار الكامل الذي أعلنت إسرائيل فرضه على قطاع غزة محظور بموجب القانون الدولي، في حين وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش الحقوقية تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت بشأن الفلسطينيين بالمقززة، وقالت إنها دعوة لارتكاب جريمة حرب.

وقال غالانت عقب تقييم أجرته القيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي إنه فرض حصارا شاملا على غزة، مؤكدا قطع المياه والطعام والكهرباء والوقود عن القطاع.

ووصف الوزير الإسرائيلي الفلسطينيين بأنهم "حيوانات على شكل بشر"، وقال إن إسرائيل تتعامل معهم على هذا الأساس، وهو ما اعتبرته هيومن رايتس ووتش أمرا مقززا، ورأت فيه دعوة لارتكاب جرائم حرب، داعية منظمة الصحة العالمية لفتح ممر إنساني باتجاه القطاع لتعويض نفاد الإمدادات وقصف المنشآت الصحية.[3]

1- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.مصدر سابق.ص54.

2-مجلة القانون والقضاء.الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع.2003.ص104.

3- https://www.aljazeera.net/amp/news/2003l,ru موقع الجزيرة نت تاريخ الزيارة 10-1-2024

وينص القانون الدولي الذي تستند إليه الأمم المتحدة في رفض الحصار الإسرائيلي على حق السكان المدنيين بالحماية الكاملة في ظل العمليات العسكرية، ويحظر أو يقيد الإجراءات القتالية التي قد تسبب لهم المعاناة.

ويحظر القانون الدولي أيضا استهداف المدنيين مباشرة أو بشكل عشوائي أو الاقتصاص منهم، كما يحظر تجويعهم كواحد من أساليب الحرب، وهو ما فعلته إسرائيل ضد قطاع غزة مؤخرا.

كما يحظر القانون مهاجمة أو تدمير أو تعطيل أمور لا غنى للمدنيين عنها مثل المواد الغذائية والزراعات والماشية، وتحديدا مرافق مياه الشرب، وهو أيضا أمر أقرته إسرائيل ضد القطاع. إلى جانب ذلك، قصفت إسرائيل معبر رفح الفلسطيني مرتين خلال يوم واحد وهددت باستهداف أية مساعدات قادمة من مصر باتجاه القطاع، في مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف والبروتوكول الأول الإضافي لها.

وتنص الاتفاقية على السماح بمرور قوافل المساعدات الإنسانية وحمايتها وتسهيل وصولها إلى المدنيين لضمان بقائهم على قيد الحياة.

ويحظر البروتوكول الثاني من الاتفاقية إجبار المدنيين على النزوح القسري لأسباب تتعلق بالنزاع، وهو ما تقوم به إسرائيل حاليا من خلال قصفها العشوائي للمناطق السكنية في غزة لإجبار أهلها على الفرار من بيوتهم أو الموت تحت أنقاضها [1].أعلن عن الحصار الشامل على غزة في 9 أكتوبر 2023 من قبل وزير الدفاع الاسرائيلي يوآف غالانت حيث أعلن قائلاً: «إننا نفرض حصاراً كاملاً على غزة .. لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا غاز .. كل شيء مغلق وأضاف «نحن نقاتل حيوانات بشرية ونتصرف وفقًا لذلك وقال المتحدث باسم وزير الطاقة الاسرائيلي إن كاتس أمر بقطع إمدادات المياه عن غزة، على أن يسري ذلك على الفور.كُلفت الدبابات والمسيرات الإسرائيلية بحراسة الفتحات في السياج الحدودي بين غزة وإسرائيل لفرض الحصار.ونتيجة للحصار، نفد الوقود من محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة بتاريخ 11 أكتوبر عند الساعة الثانية بعد الظهر.وأدى ذلك إلى انقطاع التيار الكهربائي عن غزة.في 12 أكتوبر 2023صرح وزير الطاقة والبنية التحتية الإسرائيلي يسرائيل كاتس أن رفع الحصار عن غزة لن يتم إلا بعد عودة الأسرى الذين اخذتهم حركة حماس بأمان إلى وطنهم.في21 اكتوبر 2023، تم السماح بدخول 20 شاحنة فقط من المساعدات طبية عبر معبر رفح دون السماح حتى اللحظة بدخول الوقود والماء للقطاع.في 24 أكتوبر 2023، تم الاتفاق على هدنة إنسانية لمدة 4 أيام قابلة للتمديد يتم فيها تبادل أسرى بين فلسطين وإسرائيل والسماح بدخول المساعدات.[2]

1-https://www.aljazeera.net/amp/news موقع الجزيرة نت. تاريخ الزيارة 10-1-2024

2- ويكيبيديا. https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 9-1-2024

مع استمرار القوات الإسرائيلية في تكثيف هجومها الكارثي على قطاع غزة المحتل، وثقت منظمة العفو الدولية ارتكاب القوات الإسرائيلية هجمات غير قانونية، من بينها غارات عشوائية، تسببت في سقوط أعداد كبيرة في صفوف المدنيين، ويجب التحقيق فيها على أنها جرائم حرب.

وتحدثت المنظمة إلى ناجين وشهود عيان، وحللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الإسرائيلية في الفترة من 7 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول، والتي أدّت إلى دمار مروّع، وفي بعض الحالات، قضت على عائلات بأكملها. وتقدم المنظمة هنا تحليلًا مستفيضًا للنتائج التي توصلت إليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية. وفي كل من هذه الحالات، انتهكت الهجمات الإسرائيلية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شن هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية.وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: "لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدراءً صادمًا لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعًا تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكدت شهادات شهود العيان والناجين، مرارًا وتكرارًا، أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم"[1].

طيلة ال16عاما ادى الحصار الاسرائيلي غير القانوني الى تحويل غزة الى اكبر سجن مفتوح في العالم ويتعين على المجتمع الدولي ان يتحرك الان للحؤول دون تحويل غزة الى مقبرة جماعية هائلة.

وهنالك ردور فعل من الهجوم والحصار الذي شنته القوات الاسرائيلية على غزة **الأمم المتحدة** . مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إن إجراءات الحصار التي تعرض حياة المواطنين للخطر من خلال قطع الوصول إلى السلع الأساسية محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي وإذا كان أي تقييد غير مبرر من وجهة نظر الضرورة العسكرية، فهو مثال على العقاب الجماعي» [3].

1- موقع العربية. تاريخ الزيارة 30-1-2024
https://www.amnesty.org/ar/latest/news

2-موقع ويكيبيديا. تاريخ لزيارة 26-1-2024
https://ar.m.wikipedia.org/wiki

أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة فرانشيسكا ألبانيز: عن قلقها من أن «الإجراءات المتخذة، بما في ذلك قصف معبر رفح، تشير إلى نية لتجويع وقتل الأبرياء داخل قطاع غزة»، قائلة إن هناك خوف بين الفلسطينيين في غزة من « نكبة ثانية».

صرح الأمين العام للأمم المتحدة: بأن المواطنون في قطاع غزة بحاجة ماسة للمعدات الطبية والغذاء" وطالب كافة الأطراف المعنية بتوفير الظروف اللازمة لتسهيل إيصال مواد الإغاثة والإمدادات الضرورية إلى المنطقة».

صرح يان إيغلاند الأمين العام للمجلس النرويجي للاجئين: أن «العقاب الجماعي يشكل انتهاكا للقانون الدولي. وإذا أدى ذلك إلى وفاة أطفال جرحى في المستشفيات بسبب نقص الطاقة والكهرباء والإمدادات فقد يصل إلى حد جريمة حرب.»

الا**تحاد الأوروبي**: في 10 أكتوبر 2023، قال الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية جوزيب بوريل إن «قطع المياه، وقطع الكهرباء، وقطع الغذاء عن كتلة من السكان المدنيين، هو أمر مخالف للقانون الدولي» [1].

وتنطبق قوانين جرائم الحرب عل حرب اسرائيل على غزة وان اسرائيل لم تتمثل على مدار جروبها مع فلسطين للمواثيق الدولية التي تحكم الصراعات والنزاعات المسلحة والتي نص عليها القانون الانساني الدولي او مايعرف باتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكولات الاضافية المبرمة عام 1977 وقوانين النزاعات المسلحة

تحظر اتفاقيات جنيف استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية بشكل مباشر. كما أنّ الهجوم المتعمد على الأفراد والمساعدات الإنسانية يعد جريمة حرب منفصلة إذا كان من يقدمونها من المدنيين.

ويمكن اعتبار الحصار جريمة حرب إذا استهدف مدنيين، وليس وسيلة مشروعة لتقويض القدرات العسكرية لقوة ما على غرار "حماس"، أو إذا اتضح عدم تناسبه.

وحتى إذا هاجم مقاتل أهدافًا عسكرية مشروعة، يتعيّن أن يكون الهجوم متناسبًا، أي ألا يؤدي إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين أو إلحاق أضرار بالممتلكات المدنية [2].

1- موقع ويكيبيديا. تاريخ الزيارة 26-1-2024

https://ar.m.wikipedia.org/wiki

2- موقع العربي. تاريخ الزيارة 30-1-2024
https://www.alaraby.com/newsp

الخـاتـمـة

بعد ان انهينا بحثنا في جرائم الحرب في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها والمواثيق والقوانين الدولية توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات بهذا الصدد وهي كالآتي:

أولا/النتـائـج:

1- إن نظام روما اشترط كركن واقعي في المادة 8 منه ارتكاب جرائم الحرب، في ظل نزاع مسلح دولي، لأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الممثل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، والعرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية القانون الدولي الإنساني العرفي

2- إن نظام روما اشترط كركن واقعي في المادة 8 منه ارتكاب جرائم الحرب، في ظل نزاع مسلح غير دولي، لأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الممثل في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، والعرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية

3- إن نظام روما، لم يشترط في المادة 7 منه على الإطلاق ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بل اشترط أن تكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، تأييداً لسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لها.

4- أنها أضافت إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بعد أن كانت في محكمتي طوكيو ونورمبرج انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الأمر الذي يعود إلى أن اتفاقيات جنيف لم تكن قد وجدت بعد فترة إنشاء هاتين المحكمتين الأخيرتين، لذا فإن إضافة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في تعريف جرائم الحرب بنص المادة 2 من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة يعتبر تطورا لا يستهان به في مجال تعريف جرائم الحرب والمتابعة والعقاب عليها

5- كما أحدثت الاجتهادات القضائية التي بذلتها المحكمة في تطبيق وتفسير نص هذه المادة تطورا كبيرا في مفهوم جرائم الحرب، من خلال وضع شروط لاعتبار الفعل مشكلا للمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والمتمثلة في: " وجوب ارتكاب الخرق في وجود نزاع مسلح دولي، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بهذه الاتفاقيات، وكذا تطوير معايير توافر هذه الشروط

ثانـياً/التوصيـات:

1- تغيير شرط سريان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، بحيث يصبح ساريا على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمصادقة 4 من أعضائها، دون ما حاجة إلى مصادقة كل دولة على حدة ليكون ساريا عليها، أي وجوب خضوع الأقلية لرغبة الأغلبية، حتى لا تكون العدالة انتقائية، ولا تكون هناك ازدواجية في المعايير والوصول إلى تحقيق مبدأ عمومية القانون الدولي الجنائي

2- جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في نظر قضايا جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها اختصاصا أولويا على اختصاص المحاكم الوطنية، ثم يعود لها بعد ذلك سلطة إمكانية إحالة القضية إلى المحاكم الوطنية إذا ما استوحت أنها سوف تنظر القضية بكل جدية وأنها ستحترم مبادئ العدالة والقانون الدولي الجنائي.

3- ضبط عبارات نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة 8 والنصوص المتصلة بها

4- إزالة التناقض بين نص المادة 8 ونصوص المواد الأخرى من النظام والتوفيق بين أجزائه خاصة الجزء الثاني والثالث.

5- إضافة تجريم الأسلحة الذرية أو أسلحة الدمار الشامل إلى قائمة جرائم الحرب المذكورة في نص المادة 8 من نظام روما الأساسي، والتصدي لكل مستجد أو تطور في مجال جرائم الحرب.

6- فرض عقوبات أكثر فعالية في ردع الجناة كالنص على عقوبة الإعدام لأن العقوبات السالبة للحرية في مجملها عقوبات متواضعة للغاية ولا تتناسب مع جسامة الجرم وفداحة الخسائر الناجمة عنه، فقد أثبتت تجربة المحاكم الدولية الجنائية السابقة على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن العقوبات المقررة في محكمتي طوكيو ونورمبرج والمتضمنة عقوبة الإعدام كانت أكثر ردعا من العقوبات المقررة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

الـمصـادر

1-الاية القرآنية:

2-الكتـب:

1- أنطونيو كاسيزي- القانون الجنائي الدولي – الطبعة الاولى لبنان 2015.

2- اشرف توفيق شمس الدين.مبادئ القانون الدولي الجنائي.الطبعة 2.دار النهضة العربية 1999

3- حسام عبد الخالق الشيخة.المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب.مصدر.دار الجامعة الجديدة للنشر.2004.

4- حسنين إبراهيم عبيد.الجريمة الدولية الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة 1979.

5- حسنين إبراهيم عبيد.الجريمة الدولية الطبعة الأولى.دار النهضة العربية.القاهرة 1979.

6- حسام عبد الخالق الشيخة.المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.دار الجامعة الجديدة للنشر.مصر2004.

7- سعيد عبد اللطيف حسين.المحكمة الجنائية الدولية.مصر.دار النهضة العربية.2004.

8- عباس هاشم السعدي.مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية مصر2002.

9- عادل عبدالله المسدي.المحكمة الجنائية الدولية.ط1.مصر:دار النهضة العربية.2002.

10- عبد الرحمن ابو النصر.اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ط1 2000.

11- عبد الغني محمود. القانون الدولي الانساني.ط1.مصدر سابق:دار النهضة العربية.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي.المحكمة الجنائية الدولية.مصر:دار الفكر الجامعي.2004.

13- عبد القادر القهوجي.القانون الدولي الجنائي.الطبعة الاولى 2001.بيروت لبنان.

14- عبدالله سليمان سليمان.المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر1992.

15- عبد الوهاب حومد.الإجرام الدولي.الطبعة الاولى.مطبوعات جامعة الكويت 1978.

16- عباس هاشم السعدي.مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية.دار المطبوعات الجامعية مصر2002.

17- كمال حمّاد.النزاع المسلح والقانون الدولي العام.الطبع ط1.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.لبنان 1997

18- عبد الرحيم الصدقي.(دراسة المبادئ الاصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر)المجلة المصرية للقانون الدولي.عدد40.مصر 1984

3- رسائل واطاريح:

1- انور حمدان مرزوق.جرائم اسرائيل الدولية في انتفاضة الاقصى.(دراسة مقارنة)2000-2002.الجامعة . الاردنية2004

2- 3- خلف الله صبرينة.جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية.(دراسة مقارنة)رسالة ماجستير.كلية الحقوق- جامعة منتوري.الجزائر .سنة 2006-2007م

4- هاني عادل احمد عواد.المسؤولية الجنائية الشخصية لملاتكبي جرائم الحرب(دراسة مقارنة)فلسطين 2007.

5- محمد محمود خلف.حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي(رسالة دكتوراه)جامعة الجزائ.1998-1999.ص183.

4-الاتفاقيات الدولية-والتقارير الدولية:

1- ميثاق محكمة نورنبرغ الدولية عام 1945.

2- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 تموز1988م.

3- اتفاقية فرساي. 1919

4- البروتوكول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب 1949.

5- تقرير منظمة العفو الدولية.

6- البروتوكول الأول الإضافي للأتفاقيات جنيف1949.

7- منظمة العفو الدولية إسرائيل والاراضي المحتلة.رقم الوثيقة 15/143/2002.

8- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن,التقرير الثامن.

9- مجلة القانون والقضاء.الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع.2003.

5-المصادر من النت:

1- https://www.alarabiya.net/arab-and-world موقع العربية نت

2-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/10/16/
موقع الجزيرة نت

3-https://ar.m.wikipedia.org/wiki موقع ويكيبيديا موسوعة الحرة.

6- المصادر باللغة الاجنبية:

1- Jean Paul Bazelaire et Thierry Crétin, op. cit. PP 161-162.

2- Glase:rdroit internationalpénal conventionnel Bruxelles: referred to in 1970.p88-89

3- Glaser: Op. p. 91.

4- Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, et Alin Pellet. Droit international pénal. Paris. Edition A. 2000. P 277.